وجه انه لا يجوز للسلطان الفصد والحجامه وبخيص
نظرة وتصرفه بالمال فيجوز ان يعلم لذلك قوله
وللاب ان يقطع بالولي وكذلك قوله نعم للسلطان
وليس للاجنبي المعالجه ولا القطع المحظر بالحال ولو فعل ذلك
تعلق بفعله القصاص والضمان ٥ واما السلطان اذا فعل
بالصبي ما منعناه منه فسري الي نفسه فعليه الديه
مغلظه في ماله لتعديه وفي طريق يخرج على
الخلاف الذي سيأتي في ان ضمان ما يخطي به من
احكامه وتصرفاته تكون على العاقله او في بيت
المال لانه قصد الاصلاح فهل يجب عليه القصاص
فيه قولان احدهما نعم لانه جرح متعد بأجراحه
مهلكه ٥ والثاني لا ووجه بانه قصد الاصلاح
لا الاهلاك وبان قطع السلعه كما يقتضيه ولايه
الابوه وان لم يقتضيه هذه الولايه فيشبههه هذا
ما يخلي عن اختيار اي اسحق وجماعه من الايمه واستبعدوا
وجوب القصاص عليه ٥ وعن صاحب الافصاح انا القولين
فيما اذا كان للمقطوع اب او جد فان لم يكونا فلا قود
بلا خلاف لانه لا يخلو من نوع شبهه فلا بد ان
يراعيه السلطان وهذا راجع الي ان السلطان
قطع السلعه والله اعلم ٥ ولو قطع الاب او الجد
السلعه حيث لا يجوز قطعها فلا قصاص عليه للبعضيه

١٦٨

وتجب الديه في ماله وفي المهذب وجه انه لا ضمان
على الاب اصلا لان ولايته اتم فانه يعالج الصبي
بالفصد والحجامه وانما قطع السلعه لشفقته عليه
وقوله في الكتاب فان سري ما لم يجز فعليه الديه
في خاص ماله يشمل قطع السلطان وقطع الاب والجد لو اجري
باطلاقه فصحان اعلامه بالواو للوجه المذكور في المهذب
لكنه اراد السلطان خاصه على ما دل عليه نظم الوسيط
والاطلاق فيه نعم يجوز ان يعلم قوله في خاص
ماله للطريق المذكوره انها في بيت المال على قول وما يجوز
فعله للاب والجد والسلطان من فصد الصغير وحجامته
ومن قطع السلعه للاب اذا افضي الي تلف هل يجب
فيه الضمان فيه وجهان احدهما نعم كالتعزير
اذا افضي الي التلف ٥ واظهرهما وهو المذكور
في الكتاب انه لا يجب لان الغرض للضمان يمنعه من
المعالجه بالفصد والحجامه فيتضرر الصبي وليس ما نحن
فيه كالتعزير فان التعزير المشروع هو التاديب
الذي لا يهلك فاذا افضي الي الهلاك علم انه عدل عن المحدود
وهاهنا جوزنا الجرح مع كونه مخطرا في نفسه فيمتنع
تعليق الضمان به ونسب الامام رحمه الله الوجه
الاول الي القاضي الحسين والثاني الي عامه الاصحاب
ويجري هذا الخلاف في الختان اذا افضي الي التلف

Copyright © King Saud University